ينقض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مسلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه
الى الارض وينقض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شيء
من الكف اليسرى مبتدئا من راس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام
وباقى الكف امارا الى راس الاصابع وهذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع
لان التراب لا يصير مستعملا فى محله كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب فان غلب التراب
يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالآجر مدقوقا كان او غيره مدقوق ولا يجوز بالملح المائى
واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز ولا يجوز الوضوء من ماء الملح ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلى به عند البعض ولو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلى به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات
وقيل جاز فى الوجه الاول وفى المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز
مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض يتيمم غيره فالنية على المريض
دون الميمم وفى الميت على الميمم والسنة فى التيمم التسمية فى ابتدائه ونقل يديه
ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة
من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ احدهم ينقض تيمم كلهم
لان واحدا صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينقض تيممه
به لان هذا الماء لا يكفى للغسل وفى المحيط لا يجوز التيمم للسلطان فى صلوة الجنازة
لانه ينتظر له وكذا كل من ينتظر له فى حكم السلطان وفى الزيادات لو كان مع رفقة ماء

ماء وفى ظنه ان ساله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان فى بطنه انه لا يعطيه تيمم وان
شك فى الاعطاء تيمم وصلى ثم ساله فان اعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا
فلا رجل يصلى بتيمم فراى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد
لان العدم تقرر بالاباحة لا بالرؤية وفى الجامع الصغير لا يعيد **فصل** فى المسح على الخفين
افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو
مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على جاروخ وان كانت اللفافة ذات طاقين وقد
شدها بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد ذكر الشيخ بدر الدين بن قاضى سماونه ليس
للخفين على الكرباسين ثم اجد الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن
القياس جوازه نقل من فتاوى لثاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحته
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع
لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح
اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى ومن لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز
كيف يكون الجواب فى هذا قلنا لبس خفيه ومشى فى الماء ودخل الماء فى خفيه من
غسل رجلاه ثم تم وضوءه باقى الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه فمشى فى الغداة
فاصاب الطل على خفيه قيل يجوز به عن المسح لان الطل نفس دابة تكون فى البحر وقيل
يجوز لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جوازه الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع
احدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)